

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد الوزير المختص فى تطبيق

أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى بطلب حل وتصفية الجمعيات

لتنمية الثروة الحيوانية المبينة بعد وعلى التحقيق الكتابى :

وعلى ماعرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالوزارة :

وعلى ماعرضه المستشار القانونى :

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية التالية

بمحافظة بنى سويف :

(١) جمعية قريش التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية باروط - مركز بنى سويف

المسجلة برقم (٢٤٢) فى ١٣/٧/١٩٨٥ والمشهرة بالعدد رقم (١٧٦) فى ١/٨/١٩٨٥

(٢) جمعية ١٥ مايو للثروة الحيوانية بناحية حاجر بنى سليمان - مركز بنى سويف

والمسجلة برقم (٤-٢) فى ١٢/٦/١٩٨١ والمشهرة بالعدد رقم (١٥٦) فى ٥/٧/١٩٨١

(٣) جمعية بدر التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية باروط - مركز بنى سويف

والمسجلة برقم (٢٤١) فى ١٣/٧/١٩٨٥ والمشهرة بالعدد رقم (١٧٦) فى ١/٨/١٩٨٥

(٤) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية صفت التور - مركز القشن

والمسجلة برقم (١٩٩) فى ٨/٦/١٩٨١ والمشهرة بالعدد رقم ١٤٧ (تابع) فى ٢٤/٦/١٩٨١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصنفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ١/٢/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى